مراجعة: أجوبة

الاجوبة

الجزء 1:

اجب بصحيح او خطا مع التعليل

1) قواعد القانون المصرفي تنظم العمليات البنكية فقط

خطا، قواعد القانون المصرفي تنظم العمليات البنكية ونشاط الأفراد الذين يمارسون هذه العمليات بصفة احترافية

2) لا يتعلق القانون المصرفي بقوانين اخرى

خطا، يتعلق بعدة قوانين، كما يلي:

- ✓ علاقتة بالقانون التجاري: المؤسسات المصرفية تعتبر شركات تجارية وتخضع لأحكام القانون التجاري.
- ✓ علاقتة بالقانون المدني: جميع عمليات المصارف تنظم بموجب القوانين المدنية.
- ✓ علاقتة بالقانون المالي: العمليات المصرفية تخضع لنظام محاسبي محدد وتقنيات خاصة.
- ✓ علاقتة بالقانون الإداري: المصارف تمكن من تطبيق بعض الأحكام الإدارية في تعاملاتها مع موظفيها ومؤسسات

3) يعتبر القانون المصرفي من القوانين المقننة

خطا، قواعد القانون المصرفي غير مقننة

4) يعد بنك الجزائر مؤسسة وطنية تخضع لقواعد القانون التجاري في معاملاتها

صحيح، وفقًا للمادة رقم (09) من القانون (09/23)، هو مؤسسة وطنية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي. يُعتبر تاجرًا في علاقاته مع الغير، ويُحكم عليه بالتشريع التجاري ما لم يتعارض مع أحكام هذا القانون. يتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يُخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، ولا يلزمه التسجيل في السجل التجاري.

5) تمثل جمعية البنوك جهاز اداري داخل البنك

خطا، جمعية المصارف الجزائرية تأسست وفقًا للمادة 105 من القانون (23-09) لتمثيل المصرفيين الجزائريين وتعزيز القطاع المصرفي. مهامها تتضمن تحسين تقنيات البنوك والقروض، مكافحة العقبات لزيادة المنافسة، تنظيم خدمات الصالح العام، تقديم التدريب والتعليم لموظفي المصارف، وتعزيز نقد الآلي والتشغيل البيني. تهدف الجمعية إلى دعم وتمثيل مصالح المصرفيين وتعزيز القطاع المصرفي والمالي في الجزائر

6) يملك كل بنك لجنة مصرفية ومجلس نقدي مصرفي

خطا، توجد لجنة واحدة على المستوى الوطني والامر نفسه بالنسبة للمجلس

7) من مهام بنك الجزائر كبنك مركزي حفظ استقرار الاسعار

صحيح، مهمة بنك الجزائر: حفظ استقرار الأسعار، تنظيم النقد والقروض، مراقبة السيولة وسوق الصرف، والحفاظ على الاستقرار المالي. (المادة 35)

8) اصدار النقد ليس من صلاحيات بنك الجزائر

خطا، اصدار النقد من صلاحيات بنك الجزائر؛ اصدار النقد: (م40) : بنك الجزائر يصدر العملة النقدية بشروط محددة، تشمل السبائك الذهبية، العملات الأجنبية، وبعض السندات.

9) يمكن لبنك الجزائر القيام بعدة عمليات من بينها الاستثمار

صحيح، الاستثمار: بنك الجزائر يستثمر في العقارات وسندات حكومية وعمليات تمويل اجتماعي أو وطني، ويدير الأموال الخاصة بأذن من مجلس الإدارة.

10) يشترط توفير بعض الشروط العامة قبل طلب الترخيص، وتتمثل في كون طابع المؤسسة بشكل شركة ذات اسهم فقط

خطا، بالاضافة لشرطين السابقين يجب توفرالحد الادنى من راس المال، الحد الأدنى لرأسمال البنوك هو 20,000,000,000 دج، وللمؤسسات المالية هو 6,500,000,000 دج.(م2 من النظام رقم 18-03)

11) يسحب الاعتماد تلقائيا وعند الطلب

صحيح، حسب المادة 104 من القنون 23-09 فانه؛

- ✓ الحالة 1: بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل، أو مكتب الصرف، أو مزود خدمات الدفع
- ✓ الحالة 2: تلقائيا:
  - إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة
  - إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا،
  - إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر

12) منح القروض وتلقي الودائع من العمليات المصرفية التابعة

خطا، منح القروض وتلقي الودائع من العمليات المصرفية الاصلية، بالاضافة لادارة وسائل الدفع

13) الملاءة تعني عدم كفاية اموال البنك لسداد ديونه

خطا، الملاءة: القدرة على سداد الالتزامات عند استحقاقها او الدرجة التي تتجاوز بها الاسول المالية للكيان الخصوم المتداولة له.

14) جهاز الرقابة الشرعية حسب النظام 20-02، عبارة عن جهاز داخل البنك يتكون من 3 اعضاء على الاقل

صحيح، لقد تولى المشرع الجزائري تنظيم الرقابة الشرعية، والاعتراف بها صراحة في نص المادة 15 من النظام 20 ،02، وهو النص الوحيد الذي نظمها، حيث الزم في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، البنوك والمؤسسات المالية المعنية انشاء هيئة الرقابة الشرعية والتي تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعينهم من طرف الجمعية العامة.

15) لاتشترط استقلالية مالية وادارية في البنوك عند فتح شباك للصيرفة الاسلامية

خطا، تشترط استقلالية مالية وادارية في البنوك عند فتح شباك للصيرفة الاسلامية

الجزء 2:

مسالة 1:

يونس شاب في 30 من عمره، وقد سبق الحكم عليه بتهمة الاختلاس، وبعد خروجه اراد فتح بنك، فقرر التوجه بطلب الترخيص لذلك الغرض، وقد اسس شركة ذات اسهم.

1) هل تتوافر شروط طلب الترخيص في يونس

لا تتوافر، عنصر الاخلاق فهو محكوم بتهمة الاختلاس

2) هل طبيعة المؤسسة الخاصة بيونس تسمح بمنح الترخيص

نعم تسمح

3) هل يمكن ليونس طلب الاعتمادذ بعد حصوله على ترخيص

لايمكن لان احد الشروط العامة ليس متوفر وهو الاخلاق

مسالة2:

سليمان عامل ببنك، حيث يعمل بشباك ويقوم بتقديم عمليات منح القروض وكذا تلقي الودائع، سليم يعمل في الشباك المجاور ويقوم بعمليات الصرف.

1) هل سليمان وسليم يخضعون لقواعد القانون المصرفي

نعم يخضعون

2) ماذا نسمي سليمان وسليم

قائمين بالعمليات المصرفية على سبيل الاحتراف

3) ماذا نسمي العمليات التي يقوم بها سليمان

عمليات مصرفية اصلية

4) يقوم سليمان بجميع العمليات السابقة، اذكر العملية المتبقية

ادارة وسائل الدفع، وفقًا للمادة 4 من القانون 23-09، تشمل وسائل الدفع جميع الأدوات التي تمكن من تحويل الأموال، بما في ذلك العملة الإلكترونية

5) ماذا نسمي العمليات التي يقوم بها سليم

عمليات مصرفية تابعة، وفقًا للمادة 79 من القانون 23-09 النقدي المصرفي، يمكن للبنوك والمؤسسات المالية إجراء العمليات التالية:

- ✓ عمليات الصرف.
- ✓ عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- ✓ توظيف القيم المنقولة واكتتابها وشراؤها وتسييرها وحفظها وبيعها.
- ✓ الاستشارة والمساعدة في تسيير الممتلكات.
- ✓ الاستشارة والتسيير والهندسة المالية، وخدمات تسهيل إنشاء وتطوير المؤسسات

مسالة3:

عبد الرحمان رجل اعمال كبير، قام بتاسيس شركة ذات اسهم بهدف تحويلها لبنك، علما انه رجل ذو خبرة في العمليات المالية وكذا يتمتع بسمعة جيدة واخلاقه حميدة، فلم يسبق الحكم عليه ابدا.

اعتبر نفسك مرشد لعبد الرحمان في طريقه لفتح بنك، واجب عن الاسئلة التي يطرحها

1) هل يمكنني طلب ترخيص

نعم،

2) هل يوجد شرط اخر عدى طبيعة المؤسسة والكفاءة والاخلاق لطلب الترخيص؟

نعم، شرط توفير الحد الادنى من راس المال

3) هل يكفي الترخيص لتصبح شركتي عبارة عن بنك؟

لا، الترخيص لا يضفي الصفة البنكية

4) ماذا افعل بعد الحصول على ترخيص؟

لديك مدة سنة تطلب خلال الاعتماد كبنك

5) هل من المفروض ان اقوم بتعيين محافظي الحسابات؟

نعم، طبقا للمادة 111 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، فانه يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وكل فرع من فروع بنك او مؤسسة مالية أجنبية، ضرورة تعيين محافظين اثنين على الأقل للحسابات يكونان مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها.

قام عبد الرحمان بتعيين محافظي للحسابات ، عيسى مسجل في سجل الغرفة الوطنية، اما عثمان غير مسجل

6) هل وضعية عيسى وعثمان صحيحة؟

وضعية عيسى صحيحة، اما وضعية عثمان ليست صحيحة

7) هل يملكان التاهيل لممارسة المهنة؟

عيسى الوحيد الماهل للقيام بلمهنة كونه مسجل في سجل الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

8) في حالة مخالفتهما تقوم اللجنة المصرفية بفرض عقوبتين، اشرح؟

في ظل المادة 113 من القانون 23-09 من القانون النقدي والمصرفي فانه يمكن للجنة المصرفية في حالة اخلال محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية بمهامهم القيام بما يلي:

- اخطار المجلس الوطني للمحاسبة، بصفتها الهيئة المخولة بتطبيق الإجراءات التأديبية
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما او مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث سنوات مالية